

* الاتجار بالأعضاء البشرية: دافع وراء تهريب الأشخاص*

دموش حكيمة⁽¹⁾

(1) أستاذة محاضرة "أ"، عضو مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

الملخص:

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المستحدثة، تفتت خاصة بعد التطور العلمي والتكنولوجي. وهي جريمة تعدت حدود الدولة الواحدة، فعصابات الإجرام المنظم العابرة للحدود الوطنية انتهزوا فرصة حاجة المرضى لزراعة الأعضاء لتكون من بين مصادر أموالهم. حيث يقومون بتهريب الأشخاص والدافع وراء ذلك هو الحصول على الأعضاء البشرية والمتاجرة فيها بطريقة غير مشروعة.

الكلمات المفتاحية:

الاتجار بالأعضاء البشرية، الهجرة غير الشرعية، الجريمة عبر الوطنية.

* تاريخ إرسال المقال 2018/04/01، تاريخ مراجعة المقال 2018/05/06، تاريخ نشر المقال 2018/07/31

Trafficking in human organs: a reason for human trafficking**Summary:**

The crime of trafficking or selling human organs is considered as a new form of transnational crimes. It has emerged as a result of scientific and technological development. Transnational organized criminal gangs took advantage of the need for transplantation to be among their sources of money. Where they smuggle people for human organs and trade them illegally.

Keywords:

human organ trafficking, illegal immigration, transnational crime.

Le trafic d'organes humains : un motif de trafic de personne**Résumé :**

Le trafic d'organes humains est considéré comme l'une des infractions récentes qui est apparue notamment suite au progrès scientifique et technologique.

C'est une infraction dont les organisations criminelles transnationales exploitent, à cause de la pénurie en organes humains, pour en tirer profit, en utilisant l'immigration illégale dans le but d'obtenir des organes humains d'une manière illégale.

Mots clés :

trafic d'organes humains, l'immigration illégale, criminalité transnationales.

مقدمة

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المستحدثة، تفتت خاصة بعد التطور العلمي والتكنولوجي. وهي جريمة تعدت حدود الدولة الواحدة، فعصابات الإجرام المنظم العابرة للحدود الوطنية انتهزوا فرصة حاجة المرضى لزراعة الأعضاء لتكون من بين مصادر أموالهم. يقصد بالاتجار بالأعضاء البشرية " ذلك النشاط الإجرامي الذي تقوم به عصابات الإجرام المنظم العابرة للحدود والأوطان، من خلال استغلال الأشخاص المهربين والمهجرين من بلدانهم الأصلية ونزع أعضائهم والاتجار بها بهدف زرعها في أشخاص آخرين بنية المتاجرة فيها"⁽¹⁾.

أيضا " نقل عضو من المتبرع سواء كان هذا الأخير شخصا حيا أو ميتا إلى المستفيد، ليقوم مقام العضو التالف أو المنزوع"⁽²⁾.

أيضا "قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية".

يقصد بالمقابل بتهريب المهاجرين، القيام بكل التدابير اللازمة لعبور الحدود بطريقة غير مشروعة لشخص أو عدة أشخاص، يكون الهدف منه مقابل مالي أو أية منفعة أخرى، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁽³⁾.

نستخلص من التعاريف السالفة الذكر، أنه توجد علاقة بين الجريمتين فغالبا ما تقوم الجماعات الإجرامية بتهريب الأشخاص والدافع وراء ذلك هو الحصول على الأعضاء البشرية والمتاجرة فيها بطريقة غير مشروعة.

يرجع انتشار وتفشي ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية لعدة أسباب، حيث أصبحت من أكثر أنواع التجارة ربحا على المستوى العالمي، نذكر منها:

- الفقر وسوء الظروف المعيشية:

يعد ظهور جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية أحد نتائج الفقر، بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتدنية والمزرية كغلاء الأسعار، البطالة، وقلة فرص العمل، وتدهور الحالة المعيشية للفرد بصفة عامة، التي تعاني منها العديد من الدول خاصة دول العالم الثالث، وهو ما يدفع ببعض الأشخاص المحتاجين إلى بيع أعضائهم بغية توفير فرصة مناسبة للحياة، أو يدفع بعض الأشخاص - الجشعين بدون ضمير- لاستغلال حاجة الناس للمال، في المتاجرة

بأعضائهم وتحقيق أرباح طائلة⁽⁴⁾، لكن حتى في الدول المتقدمة بالرغم من الظروف الاقتصادية الجيدة فهذا لا يعني على أن كل المواطنين أغنياء أو في ظروف معيشية جيدة، لهذا فإنها لا تخل من ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية.

- كثرة عدد المرضى وقلة المتبرعين:

أي زيادة الطلب على الأعضاء البشرية، فقوائم طلبات الزرع مكتظة بعدد المرضى المسجلين كل سنة، وبالمقابل قلة الأعضاء المتوفرة والمجهزة للزرع. وقد لا يكون بوسع بعض المرضى المسجلين في القوائم الانتظار كثيرا للزراعة الشرعية، سواء لخطورة حالته، أو خوفا منه على حياته ورغبة من إنهاء المعاناة. إذن يلجأ إلى البحث عن عضو لشرائه، هذا ما أدى إلى ظهور سوق سوداء لتهريب الأعضاء البشرية، وبذلك أحد الأسباب الرئيسية للاتجار بالأعضاء البشرية.

مع الإشارة أنه بالإضافة لهذين السببين، هناك أسباب أخرى ثانوية تساهم في تفشي هذه

الظاهرة نذكر منها :

- التقدم العلمي الهائل في المجال الطبي، ونسب النجاح المرتفعة بخصوص زراعة الأعضاء الذي شجع زيادة الراغبين في زراعة الأعضاء.

- المكاسب الضخمة التي تتولد عن تجارة الأعضاء البشرية فهناك من صنفها في الدرجة الثالثة بعد تجارة المخدرات والأسلحة⁽⁵⁾.

هنا ظهرت الحاجة إلى تضافر الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة، عن طريق إبرام عدة اتفاقيات دولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وكانت مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية والبروتوكول المكمل لها⁽⁶⁾ أول خطوة ترتبت عليها تعديل قانون العقوبات الجزائري لسنة 2009⁽⁷⁾. أين خصص قسما كاملا لهذه الجريمة، وهو القسم الخامس مكرر 1 تحت عنوان "الاتجار بالأعضاء" (من المادة 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29)، وخصص قسما آخر، وهو القسم الخامس مكرر 2 تحت عنوان "تهريب المهاجرين" (من المادة 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41).

وضع المشرع الجزائري قبل هذا التعديل -لهذه العمليات- إطارا قانونيا، حيث أدرج ضمن قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05، الشروط والضوابط التي يتعين مراعاتها من قبل الأطباء قبل إجراء هذه العمليات⁽⁸⁾ لكن بالتمعن في مختلف النصوص التي تضمنها هذا القانون،

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يجرم هذه الأفعال ولم يحدد عقوبات رادعة لها. هنا نتساءل عن الكيفية التي عالج بها المشرع هذه الجريمة؟

أولاً: البنين القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

نقصد بالبنين القانوني أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، فإذا كانت الجريمة هي فعل أو امتناع جرّمه المشرع في نص من النصوص الجنائية سواء بمقتضى نص عام أو خاص، وقرر له عقوبة أو تدبيراً وقائياً بسبب ما يحدثه من اضطراب اجتماعي ويكون هذا الفعل أو الامتناع صادراً عن شخص أهلاً للمساءلة الجنائية إذن فلا يمكن أن نتصور قيام جريمة، بما فيها جريمة الاتجار بالأعضاء، إلا بتوافر أركانها والتي تتمثل فيما يلي:

أ- الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

إذ سلمنا بأن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الايجابية، أين يأتي الفاعل نشاطاً ايجابياً مخالفاً للقانون المنظم لهذه الجريمة، وبعد استقراءنا للنصوص القانونية المنظمة لهذه الجريمة نستنتج أهم الصور التي قد يتخذها السلوك في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية كعنصر من عناصر الركن المادي محدثاً النتيجة المجرمة قانوناً والتي تتجلى فيما يلي:

1- السلوك الإجرامي

حدد المشرع الجزائري صور السلوك الإجرامي في القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات وتتمثل في ما يلي:

1-1: الإخلال بمبدأ مجانية التصرف بالأعضاء البشرية

تتمثل في الأفعال التي تهدف الحصول على عضو أو أنسجة أو خلايا بمقابل أو منفعة، وهذا ما نص عليه المشرع في المادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر 18 من قانون العقوبات الجزائري. حيث حدد في المادة 303 مكرر 16 عقوبة كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها. ونفس تلك العقوبة تطبق على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص.

أما في المادة 303 مكرر 18 فحدد عقوبة كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها. هنا أيضا تطبق نفس تلك العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص⁽⁹⁾.

وبالتمعن في نص المادتين يمكن استنتاج بعض النقاط :

* فيما يخص صفة الجاني، نلاحظ أن المشرع لم يبينها، فقد يكون :

- المريض.

- سمسار يتوسط بين من هو بحاجة لعضو أو نسيج أو خلايا، وبين صاحبها سواء مالكا لها أو مستشفى تتواجد فيها.

- وسيط، يقوم بالوساطة بين أطراف العملية قصد التشجيع لها كأن يمتلك وسائل الإقناع والخداع أو النصب أو النشر، وما يساعده على التأثير في نفوس الأشخاص المعنيين أو التسهيل لعملية الاقتطاع أو تكون له المعدات الطبية أو وسائل النقل المجهزة لمثل هذه المعدات ما يضمن صلاحية العضو أو النسيج المقتطع إلى حين استعماله، ولقيام المسؤولية هنا لا يهم إن كانت الوساطة مجانا أو بمقابل، والوسيط لا يعتبر شريك وإنما فاعلا أصليا، يعامل كمن يحصل على عضو من جسم إنسان بمقاب⁽¹⁰⁾.

* فيما يخص المقابل أو المنفعة، تقديمها هو أساس التجريم، حتى ولو كان اتفاق بين صاحب الجسد والمشتري. وهذا ما أكدت عليه المادة 161 فقرة 2 من القانون 05/85 المتعلق بالصحة وترقيتها، التي تنص على ما يلي: « لا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زراعتها موضوع معاملة مالية...».

2-1: الإخلال بمبدأ الموافقة

وهي أفعال الحصول على عضو أو أنسجة أو خلايا بدون موافقة، حيث حدد المشرع الجزائري في المادتين 303 مكرر 17 و303 مكرر 19، عقوبة لكل من ينتزع عضوا، أو نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة، دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع العضو أو النسيج أو جمع المواد من شخص ميت⁽¹¹⁾.

وبالرجوع لقانون الصحة نجد أن المشرع وضع بعض الضوابط فيما يخص الموافقة أي رضا المتبرع، تتمثل في:

1-2-1- وجوب إعلام المتبرع بكافة الأخطار المحتملة

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 162 من قانون الصحة على ما يلي: «لا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تسبب فيها عملية الانتزاع، ويستطيع المتبرع في أي وقت كان أن يتراجع عن موافقته السابقة». إذن يقع على عاتق الطبيب واجب إخبار المتبرع وإعلامه بكل الأخطار الطبية، وإخفاؤها عنه يعتبر ضمن الأخطاء الطبية التي تستوجب المسؤولية.

أما عن شكل الرضا فنصت الفقرة الأولى من نفس المادة على ما يلي: «...وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين، وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة». إذن فالرضا يجب أن يكون مكتوبا، ومن فوائد الكتابة أنها توفر المزيد من الحماية للمتبرع⁽¹²⁾.

يشترط أيضا أن يكون هذا الرضا حرا، أي عدم خضوعه فعليا لأي ضغط مادي أو معنوي، فالموافقة الحرة شرط جوهرية، ولم ينص المشرع الجزائري صراحة على الرضا الحر، لكن يستنتج من الفقرة الثانية من المادة 162 السالفة الذكر، مع الإشارة إلى أن هذه الفقرة اشترطت أن يكون الرضا متزامنا مع وقت إجراء العملية، وأن يستمر حتى لحظة الاستئصال، كما يجب أن تكون الإرادة الحرة المعبرة عن القبول بعيدة عن الغلط والتحايل⁽¹³⁾.

1-2-2- وجوب الأهلية في المتبرع

فالقاصر والراشد المحروم من قدرة التمييز، وكذا الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بهم في المستقبل، لا يمكن لهم التبرع بأعضائهم أو أنسجتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 163 من قانون الصحة الجزائري⁽¹⁴⁾.

هذا فيما يخص الحي، أما الميت فتتمثل الضوابط في:

- أن يوصي الشخص بالتبرع وهو على قيد الحياة.

- وجوب الحصول على موافقة الأسرة.

- أن تتم العملية في المستشفى المرخص له.

2- العلاقة السببية

أي أن السلوك الذي يرتكبه الجاني هو الذي أحدث النتيجة الإجرامية، أي كل صور السلوك السالفة الذكر هي التي أحدثت فعلا الاعتداء على التكامل الجسدي للمعتدى عليه. وهذه العلاقة السببية ليست لها خصوصية في هذه الجريمة بل تخضع للأحكام العامة.

ب- الركن المعنوي

الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانونا، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي وإنما يجب أن توجد رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه، وبين الجاني الذي صدر عنه هذا السلوك، هذه الرابطة تتمثل في الركن المعنوي⁽¹⁵⁾، نعني به القصد الجنائي، وهو انصراف إرادة الجاني إلى السلوك وإحاطة علمه بعناصر الجريمة أو قبولها، والإرادة في القصد الجنائي يجب أن تنصب على السلوك والنتيجة المعاقب عليها⁽¹⁶⁾. أي اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل مع علمه المسبق بأنه فعل غير مشروع قانونا.

ويشترط هنا في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية القصد العام فقط دون الخاص، أي العلم والإرادة.

تقتضي الإرادة في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، قيام الجاني بالحصول على العضو أو النسيج بنية الاتجار به مقابل مبلغ من المال أو أية منفعة أخرى، أو الحصول على هذا العضو أو النسيج دون موافقة من صاحبه. أما العلم، يكفي أن يكون الجاني عالما وقت قيامه بالفعل، أن هذا الأخير يصيب عضوا أو نسيجا من جسم إنسان. والذي من شأنه المساس بسلامته⁽¹⁷⁾.

ثانيا- السياسة العقابية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري لردع هذه الجريمة

تتمثل هذه السياسة في تشديد العقوبة كوسيلة لردع الجريمة من جهة، والتخفيف والإعفاء من العقوبة لتحفيز الجناة على التبليغ عن الجريمة من جهة أخرى.

أ- تشديد العقوبة كوسيلة لردع وقمع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
نتساءل هنا عن العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي:

1- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي

1-1- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

نميز هنا بين العقوبات حسب شدتها:

1-1-1- جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جنحة:

*جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جنحة بسيطة: اعتبر المشرع الاتجار بالأعضاء البشرية جنحة بسيطة، عندما يتعلق الأمر بفعل انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الجسم مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى، وتطبق نفس العقوبة في حالة التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول عليها، وقرر لها عقوبة الحبس لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات وغرامة وجوبية تتراوح من 100.000 دج إلى 500.000 دج. نفس العقوبة تطبق على هذا الانتزاع سواء من جسم شخص حي أو ميت دون الحصول على موافقة وهذا حسب المادتين 303 مكرر 18 و19.

*جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جنحة مشددة: اعتبر المشرع الاتجار بالأعضاء البشرية جنحة مشددة في المادة 303 مكرر 16، في حالة الحصول أو التوسط للحصول على الأعضاء مقابل منفعة مالية، وتتمثل العقوبة بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، أما في المادة 303 مكرر 17 فيما يخص كل من ينتزع عضوا من شخص حي أو ميت دون الحصول الموافقة، فهي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وهو ما يصنف هذه الجرائم في فئة الجنح، رغم أن العقوبة هنا تتسم بالشدّة بهذا الوصف المتقدم⁽¹⁸⁾.

-تشديد عقوبة الجنحة الواردة في المادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر 19 من قانون العقوبات لتنقلب من جنحة بسيطة إلى جنحة مشددة، تتمثل في حالة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الجسم بمقابل وحالة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو ميت دون الحصول على موافقته، فيعاقب عليها بالحبس من خمس سنوات إلى عشر

سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت بتوفر أحد الظروف الواردة على سبيل الحصر في فقرة الأولى من المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات⁽¹⁹⁾.

*الظروف الشخصية المشددة: تتمثل في:

- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية،

- صفة الجاني المسهلة لعملية الاتجار بالأعضاء، أي تسهيل وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب

الجريمة⁽²⁰⁾.

*الظروف الموضوعية المشددة: التي تتمثل في:

-ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص.

-ارتكاب الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

-ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية

ويلاحظ من أسباب التشديد السابقة الذكر، أنها تكشف عن خطورة إجرامية كبيرة لدى

الجناة تقتضي التصدي لها بتشديد العقوبة⁽²¹⁾.

1-1-2-جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جناية

تنص المادة 303 مكرر 20 فقرة 2 من قانون العقوبات على أنه: "ويعاقب بالسجن من عشر

(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، على ارتكاب

الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر 17، إذا توافرت الجريمة مع توافر

أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة."

غير أن المشرع وصف الجريمة المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر

17 بتوافر الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 20 إلى جناية.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فالمادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات نصت على ما يلي

«يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب

الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا

القانون».

1-2- العقوبات الأصلية الموقعة على الشخص المعنوي

وتتمثل العقوبات الأصلية الموقعة على الشخص المعنوي في الغرامة، وقد قدرت في مواد الجنايات والجنح بما يساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي⁽²²⁾.

2- العقوبات التكميلية الموقعة على الشخص الطبيعي والمعنوي

أما عن العقوبات التكميلية، فبالنسبة للشخص الطبيعي نصت المادة 303 مكرر 22 من قانون العقوبات على: "تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون". أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد حددتها المادة 303 مكرر 26.

ب- التخفيف والإعفاء من العقوبة وسيلة لتحفيز الجناة للتبليغ عن الجريمة في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هناك نوعين من الأعذار المعفية من العقوبة والأعذار المخففة للعقاب.

1-1- الأعذار المعفية من العقوبة

تتمثل الإعذار المعفية من العقاب في حالتين، الأولى متعلقة بالتبليغ عن الجريمة، والثانية وجود قرابة عائلية.

1-1-1- الإعفاء من العقوبة بسبب التبليغ عن الجريمة

يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء، واشترط المشرع للاستفادة من هذا العذر أن يكون التبليغ قد تم قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها⁽²³⁾.

الحكمة من إقرار المشرع الجزائري لهذا العذر هي الرغبة في تشجيع المساهمين في الجريمة على عدم السير في مشروعهم الإجرامي الذي بدؤوا في تنفيذه بإعفائهم من العقاب، في المقابل

يقدم هؤلاء معلومات من شأنها تمكين السلطات المختصة من كشف الجريمة. ويلتزم القاضي بتنفيذ هذا الإعفاء إذا توافرت شروطه⁽²⁴⁾.

1-2- الإعفاء من العقوبة لوجود القرابة العائلية

أعطى المشرع الجزائري من العقاب أقارب وحواشي وأصهار الجاني من الدرجة الرابعة في حالة علمهم بارتكاب قريهم جريمة الاتجار بالأعضاء ورغم ذلك لم يبلغوا عنها، ماعدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة⁽²⁵⁾.

2- الأعدار المخففة للعقاب

تتمثل الأعدار المخففة للعقاب في الأعدار القانونية المخففة والظروف المخففة.

1-2- الأعدار القانونية المخففة

الأعدار القانونية هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر⁽²⁶⁾، هنا تخفض عقوبة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إلى النصف، إذا قام الجاني بالإبلاغ عن الجريمة بعد الانتهاء من تنفيذها أو بعد الشروع فيها، لكن قبل تحريك الدعوى العمومية، كما يمكن للجاني أن يستفيد من التخفيف إلى النصف حتى بعد تحريك الدعوى العمومية إذا مكن السلطات المختصة من ضبط وإيقاف الفاعلين الأصليين أو الشركاء في نفس الجريمة⁽²⁷⁾.

2-2- الظروف المخففة

هي تلك الظروف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري، وهي الأسباب التي قد تؤدي إلى تخفيض العقوبة، وهي أسباب قضائية جوازية متروكة لتقدير القاضي في إفادة المحكوم عليه بها، يستنبطها من ظروف الجريمة أو من شخصية الجاني وظروفه. غير أن المشرع الجزائري استبعد تطبيق هذه الظروف المخففة بالنسبة للشخص الذي يرتكب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

خاتمة

نظرا لخطورة عمليات نقل وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية على حياة الأشخاص وسلامتهم، خاصة عند التلاعب والانحراف في استعمالها لأغراض وأهداف أخرى غير التي سطرت لها منذ البداية، تفتن المشرع الجزائري لهذه الخطورة التي تعترى هذه العمليات فوضع الإطار القانوني لها ضمن قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05، أين حدد الشروط والضوابط التي يتعين مراعاتها من قبل الأطباء قبل إجراء هذه العمليات. يلاحظ قلة هذه الضوابط على عكس القوانين الأجنبية كالقانون الفرنسي والمصري.

أمام إغفال المشرع الجزائري عن وضع قانون خاص يجرم الاتجار بالأعضاء البشرية، فتعدله لقانون العقوبات وتجريمه للاتجار بالأعضاء البشرية في قسم مستقل، ما هو إلا دليل على إرادته في ضبط، ووضع حدود لعمليات زرع ونقل الأعضاء والأنسجة البشرية، حتى لا يكون هناك استغلال غير مشروع لهذه العمليات، ولكي لا تخرج الأعمال الطبية عن الغاية النبيلة التي وضعت من أجلها.

السياسة التجريبية والعقابية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري لهذه الجريمة رادعة، لكن يجب العمل على تفعيلها من خلال بعض التدابير:
- العمل على إرساء فكرة وثقافة التبرع بالأعضاء البشرية، خاصة تشجيع التبرع بها من الأموات.

- تحسين ظروف المعيشة بالشكل الذي يغلق الباب أمام لجوء الأفراد إلى وسائل غير شرعية، كتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية.

الهوامش:

¹ بن عبد المطلب فيصل، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 111.

² إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 45.

³ لأكثر تفصيل راجع: بن مشري عبد الحليم، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 08، ص 9.

⁴ رامي متولي قاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 46.

⁵ عمر أبو الفتوح الحمامي، الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 273.

⁶ مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج ر عدد 09، صادر في 10 فبراير 2002.

- مرسوم رئاسي رقم 03-417، مؤرخ في 09 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر عدد 69، صادر في 12 نوفمبر 2003.

⁷ قانون رقم 09-01، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15، صادر في 8 مارس 2009.

⁸ قانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فيفري 1985، متعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 08، صادر في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم بالقانون رقم 90-17، المؤرخ في 31 جويلية 1990، ج ر عدد 35، صادر في 15 أوت 1990.

⁹ نصت المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: «يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300000 دج إلى 1000000 دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص»

أما المادة 303 مكرر 18 من نفس القانون فهي نصت على: « يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا وجمع مواد من جسم لشخص»، مرجع سابق.

¹⁰ للتفصيل أكثر أنظر: فرقاق معمر، « جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري »، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، عدد 10 لسنة 2013، ص 131.

¹¹ تنص المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات على ما يلي: «يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من 500000 دج إلى 1000000 دج كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول»، مرجع سابق.

أما المادة 303 مكرر 19 فهي تنص على: « يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 100000 دج إلى 500000 دج، كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول»، مرجع سابق.

¹² فرقاق معمر، مرجع سابق، ص 137.

- ¹³ خلفي عبد الرحمان، « الحماية الجنائية للأعضاء البشرية دراسة في الفقه والتشريع »، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 07 لسنة 2015، ص 188.
- ¹⁴ أما المشرع الفرنسي فأباح في القانون رقم 1181 التبرع بشرط أن يكون لشقيقه أو شقيقته، وضرورة توفر رضا الممثل القانوني للقاصر، وأخيرا إجازته من لجنة خبراء بعد أن تستمع لرأي القاصر إن كان قادرا عن التعبير عن نفسه، أنظر: بن عبد المطلب فيصل، مرجع سابق، ص 35.
- ¹⁵ بن عبد المطلب فيصل، مرجع سابق، ص 164.
- ¹⁶ رامي متولي القاضي، ص 182.
- ¹⁷ بن ع بد المطلب فيصل، مرجع سابق، ص 165.
- ¹⁸ جبيري نجمة، « انتهاج سياسة عقابية خاصة لمواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 01-09 »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02 لسنة 2016، ص 327.
- ¹⁹ راجع نص المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.
- ²⁰ فأغلب هذه الجرائم يكون وراءها أطباء-أصحاب الشهادات العليا- متخصصون في نقل وزرع الأعضاء، كما قد تشمل العاملين في مجال الصحة كالممرضين وكذا رجال الحدود والجمارك.
- ²¹ جبيري نجمة، مرجع سابق، ص 329.
- ²² المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق.
- مع الإشارة هنا أن المشرع الجزائري أقر صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، بموجب نص المادة 303 مكرر 26 من نفس القانون.
- ²³ تنص المادة 303 مكرر 1/24 على ما يلي: " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها."
- ²⁴ جبيري نجمة، مرجع سابق، ص 334.
- ²⁵ تنص المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات على ما يلي: « كل من علم بجريمة الاتجار بالأعضاء، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.
- في ماعدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصحاب الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة»، مرجع سابق.
- ²⁶ المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.
- ²⁷ المادة 303 مكرر 2/24 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.